

191515 - هل يضحى عن زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها بعد ؟

السؤال

لقد تزوجت (عقدت على زوجتي) و لم أبين بها بعد (أي الدخلة لم تتم) ، فهل علي أن أضحى عنها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام ، وهي سنة مؤكدة للقادر عليها ، فيضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته .
وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (36432) .

وتقدم في جواب السؤال رقم : (36387) أن الرجل إذا ضحى عن نفسه وعن أهل بيته دخل في ذلك من نواه من أهل بيته كزوجته وأولاده وغيرهم ، من حي وميت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" يضحى الرجل بأضحية عنه وعن أهل بيته ، وتشمل الأحياء والأموات ، هذه هي السنة " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

والأضحية الواحدة مجزئة عن الرجل وأهل بيته مهما كان عددهم ، ولا يلزمه أن يضحى عن نفسه وعن كل من يريد أن يضحى عنه منهم بأضحية مستقلة .

والمعقود عليها زوجة ، فتكون من أهل المضحى ، ولا يلزمه أن يضحى عنها بأضحية مستقلة .
فإن ضحى والدها عن نفسه وأهل بيته أجزأ عنها ؛ لأنها لا زالت عنده ، ونفقتها عليه .
والأمر في ذلك واسع ، والحمد لله .

والله أعلم .